شيئا ودفعه على وجه الاجارة يعني في عمل لايعمل بغير بلد فادعى الاستاذ والاجر
على المولى وادعى المولى على عبده تعتبر عادة اهل تلك البلد في مثل هذه الصنعة
ليجب اجر المثل على من يعطيه عادة **ولا تصح الاجارة لاجل الاذان والحج
والامام وتعليم القران والفقه** يعني لا يجوز اخذ الاجر على هذه الاشيا
وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم
غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك الا ترى انه يجوز الاستيجار
على بنا المسجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اقرؤوا القران ولا تاكلوا وعهد عليه السلام عثمان بن ابي العاص
وان اتخذت موذنا فلا تاخذ عليه اجرا ولان القربة متى وقعت كانت
للعامل فلا **يجوز له** ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة ولان
التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما
ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة
المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للامر لوقوع
العمل عنه بنيابة ولهذا لا يشترط اهلية المامور فيهما بل اهلية الامر
حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه وهذا مذهب
المتقدمين **ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان** وهذا مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى
اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس
فيهم وكان لهم عطيات من بيت المال وافتقاد المتعلمين في مجازات
الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة ليسووهم على معاشهم ومعادهم
وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القران وتحريضا على التعليم
حتى ينهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب
ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون له
ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب
القران فافتوا بجوازه لذلك وراوه حسنا وقالوا الاحكام تختلف باختلاف
الزمان وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجرة ويحبسوا
عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه في زماننا وفي
روضة الامام الزندويستي كان شيخنا ابو محمد الخزاخري يقول في زماننا
يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار
المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف كذا في التبيين وفي شرح المجمع للعيني
ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامام وتعليم القران
والفقه لان القربة تقع على العامل ولورود الاحاديث فيه لكن قالوا يجوز
على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى لحاجة الناس اليه وظهر

التواني

التواني في الامور الدينية انتهى وقال صدر الشريعة ولم تصح العبادات
كالاذان والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها انتهى وهكذا
في كثير من الكتب المعتبرات **يجبر المستاجر على دفع ما قبل** من الاجر
ويحبس به اي بالاجر الذي قبل **ويجبر على دفع الحلوة المرسومة** الحلوة بفتح
الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على روس بعض سور القران سميت
بها لان العادة اهداء الحلوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر كذا قال
صدر الشريعة قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المودب
في يوم ياخذها يصرف على المتعلمين عشره في اول النهار فيفرحون بذلك
اليوم رغبة في الراحة والبطالة والله اعلم وفي فتاوى قاضيخان رجل
استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك
وقتا معلوما بسنة او شهر اجازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد
اولم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر
له بين وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد
ابن سلام انه قال اقضي بتسميته الولد الاجرة المعلم وقال الشيخ الامام
محمد بن الفضل انما كره المتقدمين الاستيجار لتعليم القران وكرهوا
اخذ الاجرة على ذلك لانه كانوا للمعلمين عطيات من بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغائب الناس في الاجرة
فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا
الاجر يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يوم الواكد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي
بجواز الاستيجار ووجوب المسمى انتهى وفي خزانة الفقه لابي الليث
اقتصر على حكاية قول المتقدمين فقال عشرة اشيا لا يجوز الاستيجار
على الحج والعمرة والامامة والاذان والغنا والنوح واجارة المشاع
من المقسم وغير المقسم واستيجار دار يسكنها دارا اخرى واستيجار
عبد بخدمة عبد اخر واستيجار المراعي والاجام والاشجار والقضبان
واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على روس
الاشجار ثم استاجر الاشجار لتبقية الثمرة عليها او استاجرها بالبطن
كرحفظه بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك ان اشترى زرعا في
ارض واستاجر الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها انتهى
وفي التشف واجارة السفن وبيع على وجهين احدهما ان يستاجرها الى

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)